الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/203 A-B
12 February 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البندان ٢٠ (ج) و٤٥ من جدول الأعمال

قراران اتخذتهما الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/53/L.66 و Add.1)]

٥٣/٢٠٣ - المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛ والحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

ألف

الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٩/١٤٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٨٨ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/١٩٥ باء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٢١١ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ١١٩٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، و ١٢١٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وجميع بيانات رئيس مجلس الأمن بشأن الحالة في أفغانستان،

وإذ تلاحظ جميع الإعلانات الصادرة حديثا عن المشاركين في الاجتماعات الإقليمية الدولية وعن المنظمات الدولية بشأن الحالة في أفغانستان،

وإذ تؤكد من جديد التزامها القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وإذ تحترم تراثها المتعدد الثقافات والأعراق الضارب في التاريخ،

واقتناعا منها بأنه لا سبيل إلى تسوية الصراع الأفغاني بالوسائل العسكرية، وأن التسوية السياسية التي تهدف إلى إقامة حكومة عريضة القاعدة، متعددة الأعراق، ذات طابع تمثيلي كامل ومقبولة لدى الشعب الأفغاني هي السبيل الوحيد الذي يفضي إلى إحلال السلم وتحقيق المصالحة،

وإذ تشدد على أهمية عدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية لأفغانستان، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار جميع أشكال الدعم الخارجي الذي يطيل أمد الصراع ويزيده أوارا،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لفشل جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، في إنهاء الصراع الذي يهدد السلم والأمن في المنطقة تهديدا خطيرا، وإذ تدين بقوة التصعيد الحاد لهذا الصراع وازدياد ضراوة القتال في أفغانستان، مما يضاعف المعاناة الهائلة للشعب الأفغاني، ويتسبب في خسائر فادحة في الأرواح البشرية، وفي تدفقات لاجئين، وفي عمليات قتل، ومضايقات، وتشريد قسري للمدنيين الأبرياء، وخراب شديد، ويهدد الاستقرار والسلم في المنطقة تهديدا خطيرا،

وإذ تعرب أيضا عن قلقها الشديد إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان وإزاء خرق القانون الإنساني الدولي في أفغانستان، حسبما يتجلى من التقارير التي تفيد بوقوع عمليات قتل جماعي وفظائع يرتكبها المتحاربون ضد المدنيين وأسرى الحرب،

وإذ تعرب كذلك عن قلقها الشديد إزاء التقارير المستمرة والمدعومة بالأدلة التي تفيد بارتكاب تمييز منهجي ضد الفتيات والنساء، وبخاصة في المناطق التي يسيطر عليها الطالبان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الطابع العرقي المتزايد الذي أخذ يصبغ الصراع، وإزاء التقارير التي تفيد بممارسة الاضطهاد على أساس الأصل العرقي والمعتقد الديني، ولا سيما ضد الشيعة، وبسبب ما ينطوي عليه ذلك من تهديد لوحدة الدولة الأفغانية،

وإذ تدين بقوة الهجمات المسلحة التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة في الأراضي الخاضعة لسيطرة الطالبان، والتي أسفرت عن مقتل أو إصابة موظفين تابعين للأمم المتحدة،

وإذ تدين بقوة أيضا قيام ميليشيا الطالبان باعتقال القنصل العام لجمهورية إيران الإسلامية في مزار الشريف، وقتل الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين للقنصلية العامة ومراسل وكالة أنباء

الجمهورية الإسلامية، وإذ تشدد على أن هذه التصرفات غير المقبولة تشكل انتهاكات لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[1]، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[2]،

وإذ تشعر بالانزعاج البالغ لاستمرار استخدام الأراضي الأفغانية لإيواء الإرهابيين وتدريبهم، وزراعة المخدرات وإنتاجها والاتجار بها، وإزاء ما تتسبب فيه هذه الأنشطة من عواقب خطيرة طالت جيران أفغانستان وامتدت إلى مناطق أخرى بعيدة،

وإذ تكرر تأكيد أن الأمم المتحدة، كوسيط معترف به من الجميع ومحايد، لا بد أن تواصل القيام بالدور المحوري في الجهود الدولية الرامية إلى التوصل إلى حل سلمي للصراع الأفغاني،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها في هذا الصدد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، والمبعوث الخاص للأمين العام إلى أفغانستان،

وإذ ترحب بالصلات القائمة بين بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان ومختلف الأطراف والشخصيات الأفغانية غير المتحاربة، وإذ تؤيد نداءات هذه الأطراف الأفغانية المستقلة الداعية إلى وضع نهاية للقتال، وأي مقترحات يمكن أن تعزز قضية السلم، بما في ذلك عقد جمعية وطنية كبرى حقيقية من أجل العمل على التوصل إلى تسوية سياسية،

وإذ تعرب عن تقديرها لالتزام منظمة المؤتمر الإسلامي في أفغانستان دعما للأمم المتحدة وبالتنسيق معها، ولا سيما للبعثات المشتركة التي أوفدتها الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي إلى أفغانستان،

وإذ ترحب بتبادل الأسرى الذي جرى مؤخرا بين الأطراف الأفغانية،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٣ من قرارها ٢١١/٥٢ باء التي تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التحقيق الكامل في التقارير المتعلقة بوقوع عمليات قتل جماعي لأسرى الحرب والمدنيين وحوادث اغتصاب في أفغانستان، وأن يُضمِّن التقرير المقبل الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة ما يتوصل إليه من نتائج،

---

(١) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٥٠٠، الرقم ٧٣١٠.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣]، وتؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - **تؤكد** أن الأطراف الأفغانية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التوصل إلى حل سياسي للصراع، وتحثها جميعا على الاستجابة للنداءات المتكررة التي وجهتها الأمم المتحدة من أجل إحلال السلم؛

٣ - **تهيب** بجميع الأطراف الأفغانية أن توقف فورا جميع أعمال القتال المسلح، وأن تتخلى عن استخدام القوة، وأن تشرع، دون تأخير أو شروط مسبقة، في إجراء حوار سياسي تحت رعاية الأمم المتحدة بهدف التوصل إلى تسوية سياسية دائمة للصراع عن طريق إقامة حكومة عريضة القاعدة، متعددة الأعراق، ذات طابع تمثيلي كامل، تحمي حقوق جميع الأفغان وتحترم الالتزامات الدولية لأفغانستان؛

٤ - **ترحب** بتبادل الأسرى الذي جرى مؤخرا بين الأطراف الأفغانية، وتحثها على اتخاذ المزيد من تدابير بناء الثقة؛

٥ - **تحث** الطالبان وسائر الأطراف الأفغانية على الامتناع عن القيام بجميع أعمال العنف، وخاصة ضد المدنيين؛

٦ - **تدين** استمرار تقديم الدعم العسكري الخارجي للأطراف الأفغانية دون هوادة طيلة عام ١٩٩٨، وتهيب بجميع الدول أن تمتنع تماما عن ممارسة أي تدخل من الخارج وأن توقف على الفور توريد الأسلحة أو الذخيرة، أو المعدات العسكرية، أو تقديم التدريب أو أي دعم عسكري آخر لجميع أطراف الصراع في أفغانستان، بما في ذلك وجود واشتراك الأفراد العسكريين أو شبه العسكريين أو أفراد أجهزة المخابرات الأجانب؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يأذن لبعثة لأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، المنشأة بموجب القرار ٢٠٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، بمواصلة جهودها لتسهيل التوصل إلى وقف فوري ودائم لإطلاق النار بين الأطراف الأفغانية، وبدء عملية تفاوض تؤدي إلى تشكيل حكومة للوحدة الوطنية عريضة القاعدة ومتعددة الأعراق وذات طابع تمثيلي كامل؛

---

(٣) A/53/695-S/1998/1109؛ **وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة** S/1998/1109.

٨ - **تؤيد** اقتراح الأمين العام الداعي إلى القيام، مع مراعاة الأحوال الأمنية، بإنشاء وحدة مستقلة للشؤون المدنية عن طريق إضافة مهمة رصد جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، يكون هدفها الرئيسي الحيلولة دون وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وتعزيز احترام المعايير الإنسانية الدنيا في المستقبل، وإرسال بعثة تقييم إلى أفغانستان بمجرد أن تسمح الأحوال الأمنية بذلك، من أجل تعيين الولاية المحددة للمراقبين المدنيين وتكوينهم ومواقعهم؛

٩ - **ترحب** بالالتزام المستمر من جانب الأمم المتحدة بتسهيل العملية السياسية التي تهدف إلى تحقيق مصالحة وطنية وتسوية سياسية دائمة بمشاركة جميع أطراف الصراع وجميع قطاعات المجتمع الأفغاني، وتعيد تأكيد تأييدها الكامل للجهود الشاملة التي يبذلها الأمين العام، وأنشطة المبعوث الخاص للأمين العام إلى أفغانستان، والأنشطة التي تضطلع بها بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان؛

١٠ - **ترحب** في هذا الصدد بتشكيل مجموعات الدول المهتمة، ولا سيما مجموعة "الستة زائد إثنان"، من أجل تنسيق ما تقوم به من جهود، وكذلك بأنشطة المنظمات الدولية، ولا سيما منظمة المؤتمر الإسلامي وبمبادرات أمينها العام، وتحث تلك الدول والمنظمات على مواصلة استخدام نفوذها بطريقة بناءة دعما للأمم المتحدة، وبالتنسيق الوثيق معها، من أجل تحقيق السلم في أفغانستان؛

١١ - **تهيب** بالطالبان توفير الضمانات الأمنية من أجل إجراء تحقيق، تحت رعاية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في التقارير التي تفيد بوقوع مذابح للمدنيين الأبرياء وعمليات إعدام جماعية لأسرى الحرب، وكذلك في التقارير المتعلقة بحدوث عمليات قتل في مزار الشريف وباميان؛

١٢ - **تحث** جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، على إبداء التزامها التام بسلامة وأمن جميع الموظفين الدوليين وموظفي المساعدة الإنسانية، وهو شرط أساسي لقيامهم بأنشطتهم في أفغانستان، من أجل تسهيل ما يضطلعون به من أعمال؛

١٣ - **تحيط علما** بالبروتوكول التكميلي لمذكرة التفاهم الموقعة بين الأمم المتحدة والطالبان في ١٣ أيار/ مايو ١٩٨٨ بشأن أمن موظفي الأمم المتحدة في أفغانستان، وتحث الطالبان على اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذه بصورة كاملة؛

١٤ - **تحث** الطالبان على الشروع في إجراء تحقيق فوري وشامل في مقتل موظفين دوليين أو وطنيين وغيرهم من الموظفين المعيَّنين من قبل الأمم المتحدة أو تعرضهم لإصابات خطيرة أو اختفائهم، ولا سيما مقتل اثنين من الموظفين الأفغان العاملين لحساب برنامج الأغذية العالمي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جلال آباد والمراقب العسكري لدى بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان في كابُل، واطلاع الأمم المتحدة بانتظام على سير تحقيقاتها؛

١٥ - تدين بقوة قتل الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين العاملين في القنصلية العامة لجمهورية إيران الإسلامية في مزار الشريف ومراسل وكالة أنباء الجمهورية الإسلامية، الذي أقرت الطالبان بارتكابه على يد الميليشيا التابعة لها، وتحث الطالبان على إطلاع حكومة جمهورية إيران الإسلامية والأمم المتحدة على نتيجة التحقيقات التي أجرتها حتى الآن، وتهيب بالطالبان التعاون الكامل مع تحقيق دولي يُجرى في مقتل الدبلوماسيين الإيرانيين ومراسل وكالة أنباء الجمهورية الإسلامية من أجل محاكمة الأطراف المذنبة؛

١٦ - تحث الطالبان وسائر الأطراف الأفغانية على التسليم بجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات، بما فيها الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وحمايتها وتعزيزها بصرف النظر عن الجنس أو الأصل العرقي أو المعتقد؛

١٧ - تهيب بجميع الأطراف، ولا سيما الطالبان، أن تضع نهاية للسياسات التمييزية وأن تعترف بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق والكرامة وأن تحميها وتعززها؛

١٨ - تدين الانتهاكات المستمرة الواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي في أفغانستان، وتهيب بجميع الأطراف على وجه السرعة أن تحترم بدقة جميع أحكامه التي تتيح حماية أساسية للسكان المدنيين في أحوال الصراعات المسلحة؛

١٩ - تطالب بأن يتوقف جميع الأطراف، ولا سيما الطالبان، عن إيواء الإرهابيين ومنظماتهم وعن السماح لهم بالتدريب، وأن تتعاون جميع الأطراف الأفغانية مع الجهود الرامية إلى كفالة تقديم الإرهابيين المدانين للمحاكمة؛

٢٠ - تكرر تأكيد دعوتها إلى جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، أن توقف جميع أنشطتها غير المشروعة المتعلقة بالمخدرات، وأن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى حظر انتاج المخدرات والاتجار بها غير المشروعين؛

٢١ - تكرر تأكيد أن التراث الثقافي والتاريخي لأفغانستان وآثارها جزء من التراث المشترك للإنسانية، وتهيب بجميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، حماية التراث الثقافي والتاريخي لأفغانستان وآثارها من أعمال التخريب والتدمير والسرقة، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل منع نهب الأعمال الفنية الثقافية وتضمن إعادتها إلى أفغانستان؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة كل ثلاثة أشهر خلال دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين".

الجلسة العامة ٩٣
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

باء

تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٩/١٤٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٨٨ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/١٩٥ ألف المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٢١١ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء استمرار المواجهة العسكرية في أفغانستان، مما يعرّض السلم والأمن الإقليميين للخطر، ويؤدي إلى خسائر فادحة في الأرواح ومعاناة بشرية شديدة، ومزيد من تدمير الممتلكات، وإلحاق أضرار جسيمة بالبنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية، وتدفقات لاجئين، وأشكال أخرى من التشريد القسري لأعداد كبيرة من البشر،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لعدم توفر الظروف الأمنية الكافية لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من موظفي المساعدة الإنسانية، والقيود المختلفة المفروضة على وصولهم إلى مقاصدهم،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ أيضا لإغلاق مكاتب المنظمات غير الحكومية الدولية في كابُل، وطرد العاملين الأجانب، واعتقال الموظفين المحليين، مما حدا بالمنظمات غير الحكومية إلى تقليص ما تقدمه من مساعدة ماسة إلى السكان المدنيين في كابُل،

وإذ يظل يساورها قلق شديد إزاء المشكلة الناجمة عن وجود ملايين الألغام الأرضية المضادة للأفراد والذخائر غير المنفجرة في أفغانستان، ومواصلة زرع ألغام أرضية جديدة فيها، مما لا يزال يحول دون عودة الكثير من اللاجئين والمشردين داخليا الأفغان إلى قراهم والعمل في حقولهم،

وإذ تعرب عن شديد قلقها إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي في أفغانستان وعدم كفاية التدابير التي تتخذها الفصائل المتحاربة لتصحيح هذه الحالة،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار تلقيها تقارير مدعَّمة عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق النساء والبنات، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدهن، وإذ ترحب بقرار الأمم المتحدة تعيين مستشارين لشؤون الجنسين وحقوق الإنسان كجزء لا يتجزأ من مكتب الممثل المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة في أفغانستان،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق ما لانتهاكات حقوق الإنسان من آثار معاكسة على برامج الإغاثة والتعمير الدولية في أفغانستان وكذلك على برامج إعادة اللاجئين إلى ديارهم،

وإذ تعرب عن شديد قلقها بشأن سلامة المشردين داخليا والسكان المدنيين في أفغانستان المحرومين من الملجأ والذين يواجهون شتاء طويلا مع احتمال حرمانهم من الأغذية الأساسية، بسبب جملة أمور من بينها نهب المباني والإمدادات الغذائية التابعة للأمم المتحدة، ورفض الفصائل المتحاربة توفير الظروف المناسبة لقيام المنظمات الإنسانية بإيصال المعونة،

وإذ يؤلمها ما نجم عن الهزات الأرضية والسيول من خسائر في الأرواح، وإذ تعرب عن تقديرها لجميع الدول والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة الغوثية الطارئة،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية الدولية واتخاذ إجراءات لمساعدة أفغانستان في إعادة الخدمات الأساسية، إذا سمحت الظروف بذلك،

وإذ ترحب بالنهج المتمحور حول المبادئ من أجل تقديم المساعدة الإنسانية والإنعاش في أفغانستان، على النحو الموجز في "الإطار الاستراتيجي" وفي الوثيقة المعنونة "الخطوات المقبلة للأمم المتحدة في أفغانستان"، وآليات البرمجة الموحدة التي بدأت الأمم المتحدة في استخدامها،

وإذ تعرب عن امتنانها لجميع الحكومات التي قدمت المساعدة إلى اللاجئين الأفغان، ولا سيما حكومتي باكستان وجمهورية إيران الإسلامية، وإذ تدرك الحاجة إلى مواصلة تقديم المساعدة الدولية من أجل إعالة اللاجئين في الخارج وإعادة اللاجئين والمشردين داخليا إلى ديارهم طوعا وإعادة توطينهم،

وإذ تعرب عن تقديرها لجميع الدول، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت ولا تزال تستجيب لاحتياجات أفغانستان الإنسانية، عندما تسمح الظروف بذلك، وكذلك للأمين العام على ما يبذله من جهود لتعبئة المساعدة الإنسانية الملائمة وتنسيق إيصالها،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣]، وتقر الملاحظات الواردة فيه؛

٢ - **تهيب** بجميع المنظمات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة أن تنسق على نحو وثيق ما تقدمه من مساعدة إنسانية إلى أفغانستان بالاستناد إلى "الإطار الاستراتيجي" بشأن أفغانستان، بما يكفل بوجه خاص الأخذ بنهج متسق إزاء المسائل المبدئية وحقوق الإنسان والأمن، وتناشد البلدان المانحة وكذلك المنظمات الإنسانية الأخرى التعاون مع الأمم المتحدة عن كثب؛

٣ - **تهيب** بقادة جميع الأطراف الأفغانية منح أعلى أولوية للمصالحة الوطنية، إقرارا برغبة الشعب الأفغاني في الإنعاش والتعمير والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٤ - **تطالب** بأن تحترم جميع الأطراف الأفغانية القانون الإنساني الدولي، وأن تكفل، ولا سيما الطالبان، سلامة جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأمنهم وحرية تنقلهم، وحماية ممتلكات المنظمات الإنسانية، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وبأن تتعاون تعاونا تاما مع الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها، ومع المنظمات والوكالات الإنسانية الأخرى، في جهودها الرامية إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية لشعب أفغانستان؛

٥ - **تدين** جميع أشكال الحصار وغيره من أشكال التدخل في إيصال إمدادات الإغاثة الإنسانية إلى الشعب الأفغاني بوصفها تشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي، وتلاحظ رفع الطالبان مؤخرا الحصار في وسط أفغانستان؛

٦ - **تحث** جميع الأطراف الأفغانية على كفالة وصول المساعدة الإنسانية الآمن وبلا عائق وتيسير إيصالها إلى مستحقيها، وخصوصا الأغذية، والأدوية، والمأوى، والرعاية الصحية، وعلى منع نهب مباني الأمم المتحدة وإمدادات الأغذية التابعة لها؛

٧ - **تحيط علما** بالبروتوكول الإضافي لمذكرة التفاهم المؤرخ ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٨، الذي وقعته الأمم المتحدة والطالبان بشأن أمن موظفي الأمم المتحدة في أفغانستان، وتحث الطالبان على اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذه تنفيذا تاما؛

٨ - **تندد** باستمرار التمييز ضد الفتيات والنساء والأقليات الدينية والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في أفغانستان، بينما تلاحظ مع بالغ القلق ما لذلك من آثار معاكسة على برامج الإغاثة والتعمير الدولية في أفغانستان، وتهيب بجميع الأطراف داخل أفغانستان أن تحترم احتراما تاما حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بصرف النظر عن الجنس أو الأصل العرقي أو المعتقد، وفقا

للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومن بينها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[٤]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥]؛

٩ - تحث بشدة جميع الأطراف الأفغانية على إنهاء السياسات التمييزية والاعتراف بتساوي المرأة والرجل في الحقوق والكرامة، بما في ذلك حقهما في المشاركة التامة وعلى قدم المساواة في حياة البلد، وحرية التنقل، والحصول على التعليم والخدمات الصحية، والعمل خارج المنزل، والأمن الشخصي، وعدم التعرض للتخويف والمضايقة، ولا سيما فيما يتعلق بما يترتب على هذه السياسات التمييزية من آثار على توزيع المعونة، واحترام هذه الحقوق وتعزيزها؛

١٠ - تناشد جميع الدول والمجتمع الدولي كفالة أن تشتمل جميع أشكال المساعدة الإنسانية المقدمة إلى الشعب الأفغاني على منظور يراعي الجنسين وأن تحاول على نحو فعال الترويج لمشاركة كل من المرأة والرجل، وأن تستفيد المرأة من هذه المساعدة على قدم المساواة مع الرجل؛

١١ - تعرب عن قلقها إزاء مواصلة زرع الألغام الأرضية، وتحث جميع الأطراف الأفغانية على أن تفرض حظرا تاما على استعمال الألغام الأرضية التي لا تزال تنزل خسائر فادحة بأرواح المدنيين وتعيق بشدة إيصال المساعدة الإنسانية؛

١٢ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، والوكالات المتخصصة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تواصل، متى سمحت الأوضاع في الواقع، توفير كل المساعدات المالية والتقنية والمادية الممكنة للشعب الأفغاني، وكفالة عودة اللاجئين والمشردين داخليا عودة طوعية بسلامة وأمن؛

١٣ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يستجيب للنداء الموحد المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة الإنسانية الطارئة والمساعدة من أجل الإصلاح إلى أفغانستان، الذي سيوجهه الأمين العام عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، مع مراعاة وجود الصندوق الاستئماني للطوارئ في أفغانستان أيضا؛

---

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن الإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين، في إطار مجموعة البنود المتعلقة بتنسيق المساعدة الإنسانية، البند المعنون "تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها".

الجلسة العامة ٩٣
١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨